

الدرس 4:) كتاب الصيام، من قوله: (ولو أوجر مكرهًا لم يفطر) (إلى) ولا يحل التطوع يوم الشك)

لبيب نجيب

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاكتمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فهذا هو الدرس الرابع في شرح كتاب الصيام من كتاب منهاج الطالبين الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة - [00:00:33](#)

قال رحمه الله تعالى ولو أوجر مكرها لم يفطر فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم وان اكل ناسيا لم يفطر الا ان يكثر في الاصح قلت الاصح لا يفطر والله اعلم والجماع كالاكل على المذهب - [00:00:54](#)

ذكر الامام النووي رحمه الله تعالى بعض ما يفسد الصوم ثم اشار رحمه الله تعالى ان هذه الاشياء التي تفسد الصوم انما تفسد الصوم اذا وقعت هذا العمد وكان الصائم ذاكرا وكان الصائم - [00:01:18](#)

عالما الا انه رحمه الله تعالى لم يذكر ما يتعلق بشرط العلم وانما ذكر ما يتعلق بشرط كونه ذاكرا وشرط كونه مختارا اي عامدا فقال رحمه الله ولو أوجر مكرها لم يفطر اي ولو وضع الطعام - [00:01:41](#)

له فانه لا يفسد صومه لانه مكره وعلة عدم فساد صومه رحمه الله وعلة عدم فساد صومه انه لم يفعل ولم يقصد فانتفى الفعل وانتفى القصد فهو اوجر. ومعنى اوجر اي وضع الطعام - [00:02:06](#)

غصبا عنه فهو لم يفعل ولم يكن له قصد فانتفى الامران. وظاهر عبارة الامام النووي ان انه لو اوجر مكرها لم يفطر اي قطعاً في المذهب. ثم قال رحمه الله فان اكره حتى اكل افطر في - [00:02:31](#)

الاظهر فان اكره حتى اكل معنى اكره حتى اكل يعني قيل له مثلا كل والا فعلنا بك كذا وكذا واكله حتى اكل فهو قام بالفعل ولذلك الفرق بين هذه الصورة والتي قبلها - [00:02:51](#)

ان الصورة التي قبلها ليس فيها فعل ولا قصد اما هذه الصورة فيها فعل لكن بلا قصد فحصل خلاف اذا حصل هنالك فعل ولم يكن القصد حاضرا. هل يفطر او لا يفطر - [00:03:09](#)

فعند الامام الرافعي قال افطر قال الامام النووي رحمه الله تعالى قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم مستند من قال بانه يفطر ان الاكل حصل بفعله وان لم يكن له قصد - [00:03:28](#)

ومستند من قال بانه لا يفطر وهو المعتمد ان القلم مرفوع عن المكره فصار المكره كالناس قال النبي عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ثم قال رحمه الله تعالى - [00:03:48](#)

فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم. لكن شرط كونه لا يفطر الا يكون اكله لداعي النفس فان كان اكله لداعي النفس فانه يفطر - [00:04:09](#)

ثم قال وان اكل ناسيا لم يفطر الا ان يكثر في الاصح قلت الاصح لا يفطر والله اعلم بعد ان انتهى من الكلام حول المكره اذا تناول شيئا من المفطرات شرع في الكلام حول الناس - [00:04:27](#)

فعند الامام الرافعي ان الناس اذا اكل او شرب فانه يفرق بين القليل والكثير فان كان ما اكله قليلا فانه لا يفسد صومه وان كان كثيرا فانه يفسد صومه وان كان ناسيا. هذا معتمد الامام الرافعي - [00:04:47](#)

وبناء على معتمد الامام الرافعي رحمه الله نحتاج ان نفرق وان نضبط القليل من الكثير. نحتاج ان نضبط القليل من الكثير ونضبط بعض الفقهاء ظبط بعض الفقهاء الكثير بثلاث لقم - [00:05:13](#)

وما كان دون ثلاث لقم قالوا بانه قليل اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان مستند الامام الرافعي في التفصيل بين القليل والكثير القياس على الكلام في الصلاة فكما ان من تكلم في الصلاة بكلام يسير ناسيا لا تبطل صلاته - [00:05:32](#)

وان تكلم في الصلاة بكلام كثير ناسيا بطلت صلاته قال فهذا يأتي مثله هنا. فيفرق بين من القليل والكثير اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمه الله تعالى خالف الامام الرافعي في هذه المسألة - [00:05:54](#)

فقال قلت لاصح لا يفطر والله اعلم مستند عن الامام النووي في انه لا يفطر الناس سواء اكل قليلا او كثيرا هو عموم الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - [00:06:14](#)

وفي رواية عند ابن خزيمة وابن حبان قال عليه الصلاة والسلام فلا قضاء عليه ولا كفارة وفرق الامام النووي رحمه الله بين الصلاة والصوم بان الصلاة لها هيئة تذكر بها - [00:06:40](#)

فيندر وقوع ذلك فيها بخلاف الصوم اذا خلاصة المسألة يا اخواني ان معتمد الامام الرافعي ان من اكل ناسيا يفرق بين اكله قليل اكله كثيرا ومستند هذا التفريق القياس على الكلام ناسيا في الصلاة - [00:06:57](#)

واما الامام النووي رحمه الله فيرى ان من اكل قليلا او كثيرا حال كونه ناسيا لا يبطل صومه ومستنده عموم الحديث المذكور من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما - [00:07:20](#)

اطعمه الله وسقاه وفرق رحمه الله تعالى بالفرق الذي ذكرت لكم بين الصلاة والصوم ومذهب الامام مالك ولا بأس ان نشير اليه انه من اكل ناسيا وهو صائم فانه يجب عليه القضاء - [00:07:40](#)

لا يأتهم لكن يجب عليه القضاء. قياسا على الكلام ان ماذا قلت يا اقصي قياسا على الكلام ام الفعل الكثير؟ لا لا قياسا على الكلام. يعني لو تكلم في الصلاة ناسيا بكلام كثير - [00:08:00](#)

تبطل صلاته او لا ده اغفر لجعله الضابط ثلاث لقم. ها لا الظاهر والله اعلم من حيث الضابط ليس ليس الامام الرافعي هو الذي الذي ظبط بثلاث لقم هو العلامة الاردبي لصاحب كتاب الانوار لاعمال الابرار - [00:08:21](#)

واضح وكأنه ظبط هذا قياسا على الفعل في الصلاة فالظبط فقط قياسا على الفعل. لكن التفريق القياس في الفرق بين القليل والكثير هذا قياس على الكلام في الصلاة واضح ومذهب الامام مالك بارك الله فيكم ان من اكل او شرب وهو صائم ان صومه - [00:08:41](#)

قد بطل في ذلك اليوم؟ نعم لا يأتهم لكن يجب عليه القضاء وقالوا لان ركن لان ركن الصوم الامساك عن المفطرات وهنا اختل الركن فلما اختل الركن لا يجبر اختلاله بل لابد ان يأتي حتى وان اختل الركن ناسيا لابد ان يأتي - [00:09:09](#)

صيام سالم الاركان واضح وكلام الامام مالك وجيه لولا الرواية التي جاءت تنفي القضاء وقد ذكرتها وقد ذكرتها لكم انها عند ابن خزيمة وابن حبان قال عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه - [00:09:32](#)

تمام؟ في رواية فلا قضاء عليه ولا كفارة فلا قضاء عليه ولا كفارة وايضا حتى نفس الحديث يعني لما قال عليه الصلاة والسلام فليتم صومه فليتم صومه هذا فيه اشارة الى ان صومه صحيح - [00:09:55](#)

وان كانت المالكية تفسر الصوم هنا بان المراد به الامساك. اللغوي وليس المراد به الصوم الشرعي. وهذا يجاب عنه يا اخواني بان الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية كما هو مبين في اصول الفقه - [00:10:11](#)

ومثل الاكل ناسيا يأتي كل مفطر فعله الصائم ناسيا. ولذلك قال الامام النووي رحمه الله والجماع كالاكل على المذهب. اي كما انه لو اكل ناسيا لا يبطل صومه كذلك لو حصل منه الجماع - [00:10:29](#)

ناسيا فان صومه لا يبطل اذا ذكر الامام النووي رحمه الله مسألة المكروه ومسألة الناس ماذا بقي لم يشر رحمه الله الى مسألة الجاهل

ونقول كذلك من تناول شيئا من المفطرات - 00:10:49

جاهلا حال كونه معذورا بجهله حال كونه معذورا بجهله. فان صومه لا يبطل. وتصور العذر قد يكون بسبب ان هذا الشخص اسلم

حديثا او انه نشأ في بيئة بعيدة عن - 00:11:08

العلماء او لان هذا المفطر مما يخفى غالبا عن امثاله. مما يخفى غالبا عن امثاله كادخال نحوي عود في اذنه اذا وصل الى باطن الاذن

فانه يفسد الصوم. وهذه المسألة قد تخفى على كثيرين حتى ممن يعني - 00:11:28

يقال انه طالب علم اذا تقرر هذا فتناول هذه المفطرات انما تبطل الصوم اذا كان الشخص عامدا عالما ذاكرا ثم قال رحمه الله تعالى

وعن الاستمنا فيفطر به وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة - 00:11:48

لا الفكر والنظر بشهوة هنا يا اخواني نعم عبارة. ما هي؟ واتباعك الاكل على المنزل. اه شرحتها قد قلت عندما قلت وكل المفطرات

وقلت كل المفطرات اذا فعلها الشخص ناسيا فانها - 00:12:12

فانها في حكم الاكل ناسيا. ولذلك قلت ولذلك قال الامام النووي والجماع كالاكل على المذهب. اي كما انه لو اكل ناس لا يبطل صومه

كذلك لو حصل منه الجماع ناسيا لا يبطل صومه - 00:12:32

ثم قال رحمه الله وعن الاستمنا فيفطر به وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة لا الفكر والنظر بشهوة. هذه المسألة يا اخواني

حاصلها ان لها ثلاث حالات او لها ثلاث مراتب - 00:12:50

المرتبة الاولى لو خرج المني باستمنا لو خرج المني باستمنا والمراد بالاستمنا هنا طلب خروج المني مع خروج المني. طلب خروج

المني مع خروج المني. فلو خرج المني باستمنا فان الصوم - 00:13:09

مطلقا سواء كان هذا الاستمنا بحائل او بغير حائل حصلت مباشرة او لم تحصل مباشرة. هذه الحالة الاولى الحالة الثانية اذا خرج

المني بنحو قبلة او ملازمة او نحوهما فان - 00:13:27

الصوم يبطل واما لو يبطل اذا لم يكن هنالك حائل واضح؟ واما اذا كان من وراء حائل فلا يبطل. يعني شرط بطلان الصوم بخروج

المني بنحو معانقة او ملازمة ان يكون ذلك عن مباشرة اي بلا حائل. فان كان بواسطة حائل وخرج المني فان الصوم لا يبطل -

00:13:47

هذه المرتبة الثانية المرتبة الثالثة لو ان المني خرج بسبب التفكير او بسبب النظر فان الصوم لا يبطل كذلك لو خرج المني باحتلام فان

الصوم لا يبطل واضح؟ اذا صارت عندنا كم مراتب؟ ثلاث مراتب. لو تدبرت في كلام الامام النووي ذكرها رحمه الله. فقال - 00:14:14

وعن الاستمنا فيفطر به اي فيفطر به مطلقا ثم قال وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة. هذه المرتبة الثانية اي اذا حصل ذلك

عن مباشرة ثم اشار الى المرتبة الثالثة فقال للفكر والنظر بشهوة. اي فلا يبطل الصوم - 00:14:37

وظاهر اطلاق العبارة انه لو خرج المني بنظر او فكر فلا يفسد الصوم وان كررها وان كان معتادا ان ينزل بالنظر والفكر

فانه لا يبطل صومه لانتفاء المباشرة - 00:14:59

واضح؟ هذا الذي هو ظاهر العبارة هو معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى والعلامة الرملي يقول اذا كان هذا الشخص من عادته

انه ينزل اذا كرر النظر وانزل فانه يفطر - 00:15:22

وان لم يكن ذلك من عادته فانه لا يفطر اذا العلامة الرملي رحمه الله ينظر الى العادة واما العلامة ابن حجر رحمه الله فلا ينظر الى

العادة بل المعتبر عنده المباشرة. فما دام ان المباشرة غير موجودة اذا لا يحصل الفطر - 00:15:41

هذا يا اخواني بارك الله فيكم من حيث من حيث هل يفطر او لا يفطر لكن تأتيك مسألة اخرى لو ان الشخص كرر

النظر او كرر الفكر - 00:16:03

هل يأثم او لا يأثم واضح؟ هذه مسألة اخرى فنقول هذه المسألة فيها رأيان لفقهاء الشافعية رأي اعتمده العلامة الرملي رحمه الله

ورأي اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله عند العلامة الرملي انه اذا كرر النظر او كرر التفكير فانه يأثم سواء انزل او لم ينزل -

00:16:16

إذا حصل منه التكرار فإنه يَأثم سواء أنزل أو لم ينزل وعند العلامة ابن حجر رحمه الله وهو ما يدل عليه كلام الامام النووي في المجموع انه انما يَأثم اذا أنزل. فاذا أنزل اثم - [00:16:46](#)

وان لم ينزل فإنه لا يَأثم والله اعلم قال رحمه الله تعالى وعن الاستمناء طبعاً قوله وعن الاستمناء هذا معطوف على ما سبق اي ويمسك اي والامساك عن الاستمناء فيفطر به. طبعاً بارك الله فيكم من باب الفائدة ان الاستمناء يبطل الصوم باتفاق المذاهب الاربعة - [00:17:05](#)

وعن الاستمناء فيفطر به وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة لا الفكر والنظر بشهوة ثم قال وتكره القبلة لمن حركت شهوته والاولى لغيره تركها قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم - [00:17:32](#)

كلام الامام النووي رحمه الله تعالى هنا في القبلة فإنه بعد ان ذكر رحمه الله تعالى ان خروج المني عن مباشرة بلمس او تقبيل يبطل الصوم ذكر حكم القبلة للصائم - [00:17:54](#)

وحكم القبلة للصائم له مرتبتان المرتبة الاولى اذا حركت الشهوة فإنها تكره والكراهة هنا كراهة تحريم والمرتبة الثانية اذا لم تحرك الشهوة فإنها خلاف او لا. وبعضهم عبر فقال مكروهة. لكن - [00:18:11](#)

تمد لكن المعتمد لكن المعتمد انها خلاف الاولى اذا تستطيع ان تقول ان القبلة تكره كراهة تحريم بشرطين ان القبلة تكره للصائم كراهة تحريم بشرطين. الشرط الاول اذا حركت شهوته اذا حركت شهوته - [00:18:33](#)

طيب ما ضابط تحريك الشهوة؟ ضابط تحريك الشهوة ان يخاف الجماع او يخاف الاملاء ان يخاف الجماع او يخاف الاملاء. فاذا حركت القبلة شهوته تكون حراماً. هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون الصوم - [00:18:57](#)

صوم فرض ان يكون الصوم صوم فرض. لماذا؟ لان صوم النفل يجوز له قطعه متى شاء. قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر - [00:19:16](#)

واذا لم تحرك القبلة الشهوة فإنها خلاف الاولى. لماذا؟ خلاف الاولى نعم خروج المني قد بينت هذا يا استاذ اجي. خروج المني اذا كان آآ بلمس آآ لاجنبية من وراء حائل فإنه لا يبطل الصوم. لانتفاء مباشرة - [00:19:36](#)

تمام؟ خروج المني اذا كان بنحو لمس او قبلة او مضاجعة من وراء حائل فإنه لا يبطل الصوم عند الشافعية لانتفاء مباشرة طيب قلنا ان القبلة اذا لم تحرك الشهوة فهي خلاف الاولى - [00:20:01](#)

السؤال لماذا خلاف الاولى الجواب اولاً حسماً للمادة. سدا للباب والامر الثاني لانها قد تحرك الشهوة ولامر الثالث لان الصائم يسن له ان يترك الشهوات المباحة لان الصائم يسن له ان يترك الشهوات المباحة - [00:20:23](#)

تمام؟ وجاء في الحديث عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال عليه الصلاة والسلام الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه - [00:20:48](#)

وهذا الحديث العلة فيه اي في الترخيص للشيخ وعدم الترخيص للشاب هو تحريك الشهوة وعدم تحريك الشهوة وجاء في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدي - [00:21:12](#)

نسائه وهو صائم ويباشر وهو صائم. ولكنه كان املككم ولكنه كان املككم كان املككم لاربه والارب المقصود به الحاجة وهو بكسر الهمزة وسكون الراء وهذا الحديث في صحيح الامام مسلم. اذا تقرر هذا هذا الحديث يا اخواني لما قالت ام المؤمنين عائشة وكان املككم لاربه - [00:21:32](#)

قد يشعر قد يشعر بالخصوصية وان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه واله وسلم. وبهذا قال بعض العلماء لكن اجيب عن الخصوصية ان شاء الله سأنظر في الاسئلة في نهاية الدرس حتى لا اقطع الشرح ان شاء الله. تمام؟ لكن اجيب عن دعوى الخصوصية بالحديث السابق الذي رواه البيهقي - [00:22:03](#)

من حديث ام عائشة من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للشيخ بالقبلة وهو صائم ونهى عنها الشاب. فدل ذلك على ان هذا الحكم ليس خاصاً به عليه الصلاة والسلام - [00:22:29](#)

تمام ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى ولا يفطر بالفصد والحجامة. اي ان الصائم لا يفطر بالفصد وهذا محل اتفاق ولا يفطر بالحجامة في مذهب الشافعية والجمهور خلافا للحنابلة الذين - [00:22:49](#)

ان الصوم يبطل بالحجامة. سواء كان الحاجب او المحجوم تمسكا منهم بحديث افطر الحاجم والمحجوم الذي رواه ابو داود في سننه وهنا في هذه المسألة يا اخواني وردت ثلاثة احاديث - [00:23:10](#)

الحديث الاول في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. هذا الحديث الاول والحديث الثاني حديث اه افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود - [00:23:31](#)

والحديث الثالث حديث انس رواه الدارقطني وغيره آ رواه الدارقطني وغيره انه قال كان اخر الامرين تركوا الفطر من الحجامة. او رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالحجامة للصائم - [00:23:51](#)

ولذلك جمع العلماء رحمهم الله تعالى بين هذه الاحاديث فقالوا ان الحجامة كانت تفسد الصوم في اول الامر والنبي صلى الله عليه وسلم حينما قال افطر الحاجم والمحجوم قال ذلك حينما رأى جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يحجم فقال عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم - [00:24:11](#)

ثم احتجم عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع. فهذا متأخر وايضا قول انس رضي الله عنه كان اخر الامرين ان الحجامة لا تفطر الصائم هذا يدل على النسخ لذا تقرر هذا فمذهب الشافعية اذا ان الحاجم والمحجوم اذا تعاطى كل منهما الحجامة فان - [00:24:38](#)

قومهما فان صومهما لا يبطل وبعض العلماء تأول حديث افطر الحاجم والمحجوم بان المراد انه يؤول الامر بهما الى الافطار. ليس افطر حقيقة وانما يؤول الامر بهما الى الافطار. فان - [00:25:02](#)

المحجومة يصاب بالظلف وهذا قد يؤدي به الى الفطر واما الحاجم الذي يمص الدم فقد يدخل شيء الى جوفه فيبطل صومه. وعلى كل حال مذهب الشافعية والجمهور انه لا فطرة بالحجامة - [00:25:21](#)

على هذا حتى لو قال قائل ان مذهب الحنابلة الفطر بالحجامة فاننا نقول لا يقاس لا يقاس على الحجامة على الفطر بالحجامة عند الحنابلة اخذ الدم للتبرع او للتبرع. لان الحجامة لان الحنابلة الذين قالوا ان الحجامة تفطر الصائم - [00:25:41](#)

العلة تعبدية والحكم اذا كانت علته تعبدية فانه لا يلحق به غيره. وبالتالي اخذ الدم من الصائم للتبرع او للتحنين لا يفسد الصوم وينبغي ان يكون هذا باتفاق المذاهب الاربعة - [00:26:05](#)

والله اعلم ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى والاحتياط الا يأكل اخر النهار الا بيقين ويحل باجتهاد في الاصح ويجوز اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك والله اعلم - [00:26:26](#)

هنا مسألتان المسألة الاولى اكل اخر النهار والمسألة الثانية اكل اخر الليل فناخذ المسألة الاولى ونذكر حالاتها الاربعة ثم نأخذ المسألة الثانية ونذكر حالاتها الاربعة. اذا اردت ان تكتب فاكتب - [00:26:48](#)

فاما المسألة الاولى وهي اكل اخر النهار فلها اربع حالات الحالة الاولى اذا تيقن غروب الشمس اذا تيقن غروب الشمس الحالة الثانية اذا ظن غروبها باجتهاد اذا ظن غروبها باجتهاد - [00:27:08](#)

الحالة الثالثة اذا ظن غروبها بلا اجتهاد اذا ظن غروبها بلا اجتهاد واضح؟ الحالة الرابعة اذا شك في غروبها اذا شك في غروبها نعود مرة اخرى فنقول الحالة الاولى اذا تيقن غروبها - [00:27:31](#)

فانه كيف يعني تيقن مثلا بنحو مشاهدة؟ شاهد غروب الشمس فانه يجوز له ان يفطر بل ويسن له تعجيل الفطر يجوز له ان يفطر ويسن له تعجيل الفطر. وهذه المسألة هي التي ذكرها الامام النووي فقال والاحتياط الا - [00:27:54](#)

تأكل اخر النهار الا بيقين. هذا هذه الحالة الاولى. طيب اذا ظن غروب الشمس باجتهاد كيف باجتهاد؟ يعني بنحو حرفة او بنحو ورد فانه يجوز له الفطر ايضا لكن هنا يجوز له الفطر ولا يسن له التعجيل - [00:28:15](#)

يجوز له الفطر ولا يسن له التعجيل الحالة الثالثة اذا ظن غروب الشمس بلا اجتهاد تمام او اذا شك هل غربت الشمس او لم تغرب؟ ففي الحالتين لا يجوز له ان يفطر. ففي الحالتين لا يجوز له ان يفطر متى - [00:28:38](#)

لا يجوز له ان يفطر لان الاصل بقاء النهار لان الاصل بقاء النهار واضح هذه المسألة الاولى اذا الامام النووي ماذا ذكر في المتن؟ ذكر الحالتين اللتين يجوز فيهما الفطر - [00:28:58](#)

حالة تيقن الغروب وحالة اذا كان ظن الغروب باجتهاد ولم يذكر الحالة الثالثة والرابعة لانه لا يحل الفطر فيهما. فهتم ثم قال ويجوز اذا ظن بقاء الليل. قلت وكذا لو شك والله اعلم. هذه المسألة الثانية ما - [00:29:20](#)

حكم الاكل اخر الليل. ايضا تأتيك اربع حالات الحالة الاولى اذا تيقن طلوع الفجر اذا تيقن طلوع الفجر الحالة الثانية اذا ظن طلوع الفجر اذا ظن طلوع الفجر الحالة الثالثة اذا شك - [00:29:44](#)

في طلوعه الحالة الرابعة اذا ظن عدم طلوعه اذا ظن عدم طلوعه كم صارت حاله؟ اربع حالات اذا تيقن طلوع الفجر اذا تيقن طلوع الفجر ما حكم الاكل ومثل الاكل غيره الشرب الجماع. نقول اذا تيقن طلوع الفجر حرم عليه ذلك - [00:30:05](#)

جيد. طيب اذا ظن طلوع الفجر او شك في طلوع الفجر او ظن عدم طلوع الفجر هذه الحالات الثلاث هذه الحالات الثلاث يجوز له الاكل يجوز له الشرب لماذا؟ لان الاصل بقاء الليل - [00:30:30](#)

لان الاصل بقاء الليل. وبناء على هذا فعندك حالة واحدة في هذه المسألة التي يحرم فيها الاكل والشرب اي حالة ما لو تيقن طلوع الفجر. في غير حالة التيقن لو ظن طلوع الفجر لو شك هل طلع الفجر او لم يطلع الفجر لو ظن عدم طلوعه يجوز لماذا يجوز الاكل؟ الجواب لان الاصل - [00:30:49](#)

لان الاصل بقاء الليل اتضح يا اخواني وبالتالي تفهموا العبارة هنا لما قال الامام النووي ويجوز اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك المراد بالشك هنا مطلقا سواء باجتهاد او بغير اجتهاد مطلقا لان الاسباب الليل. تمام - [00:31:16](#)

المراد بالشك هنا مطلق التردد. سواء استوى الطرفين او كان احد الطرفين راجحا والآخر مرجوحا مطلقا. فقله وكذا لو شك اي لو شك بتساو او كان احد الطرفين راجحا والآخر مرجوحا - [00:31:38](#)

ثم ذكر مسألة اخرى لها تعلق بالمسألة الاولى. فقال ولو اكل باجتهاد او لا ما المراد بقوله او لا او اخرها تمام فبان الغلط بطل صومه او بلا ظن ولم يبين حال صح ان وقع اوله - [00:31:57](#)

وبطل في اخره هنا مسألتان انتبه معي نكتبها وكل مسألة لها ثلاث حالات. المسألة الاولى اذا اكل ظانا بقاء الليل اذا اكل ظانا بقاء الليل فعندنا ثلاث حالات اكل يظن بقاء الليل - [00:32:23](#)

تمام؟ عندنا ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يتبين صحة ظنه ان الليل لا زال باقيا ان يتبين صحة ظنه. الحالة الثانية ان يتبين خطأ ظنه الحالة الثالثة الا يتبين له شيء - [00:32:47](#)

الا يتبين له شيء طيب يا مشايخ اذا تبين اذا اكل اخر الليل ظانا بقاء الليل ثم تبين له صحة ظنه. ما الحكم؟ يصح صومه لا يصح يصح صومه. واضح. طيب لو اكل اخر الليل ظانا بقاء الليل ثم تبين - [00:33:06](#)

خطأ ظنه وانه اكل بعد طلوع الفجر الجواب لا يصح صومه. لماذا؟ لانه لا عبرة بالظن اذا تبين خطؤه ويلزمه القضاء جيد ويلزمه القضاء طيب الحالة الثالثة اذا لم يتبين له شيء ما الحكم؟ الجواب يصح صومه لماذا؟ لانه - [00:33:28](#)

بالاصل وهو بقاء الليل لانه اخذ بالاصل وهو بقاء الليل هذي كم حالات؟ ثلاث حالات. هذا فيمن اكل ظانا بقاء الليل. طيب تأتي للمسألة الثانية اذا اكل ظانا غروب الشمس. ايظا له ثلاث حالات - [00:33:53](#)

اذا اكل ظانا غروب الشمس ايظا له ثلاث حالات. الحالة الاولى ما هي؟ الحالة الاولى ان يتبين صحة ظنه وان الشمس قد غربت الحالة الثانية ان يتبين خطأ ظنه الحالة الثالثة الا يتبين له شيء - [00:34:11](#)

واضح؟ طيب اذا اكل ظانا غروب الشمس وتبين له صحة ظنه. ما الحكم صح صومه احسنتم صح صومه طيب اذا اكل ظانا غروب الشمس وتبين له خطأ ظنه ما الحكم - [00:34:31](#)

لا يصح صومه ويلزمه القضاء جيد؟ الحالة الثالثة اذا اكل ظانا غروب الشمس ولم يتبين له شيء فما الحكم يعني بطله صومي يعني. بطل صومه او نفصل لم يتبين له شيء - [00:34:51](#)

هنا اه هنا هنا يحتاج تفصيل نقول ان كان افطاره حصل عن اجتهاد واضح؟ ولم يتبين له شيء صح صومه واما ان كان افطاره لم يحصل عن اجتهاد يلزمه القضاء - [00:35:10](#)

هذا في الحالة الثالثة اذا هذه الحالة الثالثة بارك الله فيك فيها تفصيل نقول في الحالة الثالثة اذا لم يتبين له شيء وقد اكل ظانا غروب الشمس فان كان افطاره - [00:35:34](#)

لم يلزمه شيء وحكمنا على صومه بالصحة وان كان افطاره بلا اجتهاد بطل صومه ولزمه ولزمه القضاء اتضح يا شيوخ ولا لا طيب ثم قال ولو طلع الفجر وفي فمه طعام - [00:35:50](#)

فلفظه صح صومه سواء قبل ان ينزل شيء من الطعام الى جوفه او بعد ان نزل شيء من الطعام الى جوفه لكن بغير اختيار منه سبق الطعام الى جوفه - [00:36:11](#)

ففي السورتين يصح صومه. ثم قال ولو كان مجامعا فنزع في الحال فان مكث وكذا عفوا وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال. فان مكث بطلا. سورة المسألة لو طلع الفجر حالك - [00:36:30](#)

كونه مجامعا فنزع في الحال لم يفطر. واضح اذا هنا اذا طلع الفجر والحال ان ذلك الشخص في جماع فنزع في الحال لا يفطر لكن نقول بشرطين الشرط الاول ان ينزع في الحال - [00:36:51](#)

الشرط الثاني ان يكون نزع بقصد ترك الجماع فان كان نزع بقصد التلذذ افطر سواء انزل او لم ينزل فهمنا فان كان نزع بقصد التلذذ افطر سواء انزل او لم ينزل. واما ان كان قصده - [00:37:13](#)

ترك الجماع فانه لا يفطر وان انزل لا يفطر وان انزل لماذا؟ لان انزاله بسبب ذلك النزع تولد عن مباشرة مباحة مأمور بها وما تولد عن مأذون به غير مضمون - [00:37:39](#)

اتضح قال هنا وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال فان مكث بطل اي بطل صومه انتهينا من هذا الفصل لنشرع في الفصل الذي يتعلق بشروط الصوم لكن هذه الشروط شروط الصوم من حيث الفاعل - [00:38:01](#)

ومن حيث الوقت وذكر في هذا الفصل الامام النووي رحمه الله سنن الصوم وما يكره فيه اذا نستطيع ان نقول ان هذا الفصل يتضمن اربع مسائل المسألة الاولى شروط الصوم من حيث الفاعل - [00:38:26](#)

المسألة الثانية شروط الصوم من حيث الوقت المسألة الثالثة سنن الصوم المسألة الرابعة ما يكره في الصوم. اربع مسائل موجودة في هذا الفصل فقال رحمه الله فصل شرط الصوم الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار - [00:38:46](#)

قال الشرط الصومى الاسلام طيب هذه هذا شرط صحة او شرط وجوب شرط صحة يعني شرط وجوب وشرط صحة جيد انتبه معي وجود الاسلام بالفعل هذا شرط الصحة - [00:39:09](#)

اما الاسلام ولو باعتبار ما مضى فهذا شرط وجوب التضحى وجود الاسلام الان هو مسلم الان تمام؟ هذا شرط صحة فالمرتد لا يصح منه جيد لكن وجود الاسلام ولو بما مضى - [00:39:42](#)

كان مسلما ثم ارتد واضح فان هذا شرط وجوب. لان من كان مسلما ثم ارتد الصوم يجب عليه او لا يجب عليه؟ يجب. يجب عليك. هل يصح منه او لا يصح منه - [00:40:13](#)

يصح اريد اسلم. لا ما اسلم ما اسلم لا يصح اذا يشترط للصحة وجود الاسلام الان وجود الاسلام بالفعل هذا شرط للصحة لكن للوجوب يكفي وجود الاسلام ولو فيما مضى - [00:40:34](#)

اتضح يا اخواني او لا ولذلك اريدك ان تفرق بين قول الفقهاء الاسلام شرط لوجوب الصوم وعندما يقولون الاسلام شرط لصحة الصوم فعندما يقولون الاسلام شرط لوجوب الصوم يريدون بالاسلام ولو بما مضى - [00:40:56](#)

باعتبار ما مضى جيد؟ واما لو قالوا الاسلام شرط لصحة الصوم فالمراد وجود الاسلام الان فعل ارجو ان يكون واضحا لكم نعم والله. والحمد لله. يعني باعتبارك باعتبار ان مضى ان يكون مسلما ثم ارتد. اه. لو كان مسلما ثم ارتد فالصوم واجب عليه - [00:41:21](#)

ولذلك لو عاد الى الاسلام يطالب بالقضاء واضح لكن لو صام في حال رده لا يصح صومه. نعم. لا يصح صومه. جيد اذا ما هو الاسلام

الذي يشترط لصحة الصوم؟ الاسلام الذي يشترط لصحة الصوم بالاسلام بالفعل - 00:41:45

ما هو الاسلام الذي يشترط لوجوب الصوم؟ الجواب الاسلام الذي يشترط لوجوب الصوم هو الاسلام ولو باعتبار ما مضى جيد طيب الشرط الاول الاسلام الشرط الثاني العقل المراد بالعقل هنا التمييز - 00:42:10

فلا يصح صوم من جن وان قل زمن الجنون كما سيأتي الاشارة اليه الشرط الثالث النقاء عن الحيض والنفاس فلا يصح الصوم من حائض ولا من نفساء ويحرم عليهما لكن لا يجب عليهما تناول المفطر في نهار رمضان - 00:42:34

يكفي عدم النية ويجب عليهما القضاء لحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت كان يصيبنا ذلك على عهد برسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة -

00:43:02

وطبعا التي سألتهما معاده تمام؟ وعائشة رضي الله عنها عندما سئلت قالت لمعاذ احرورية انت وحرورة منطقة كان يقطنها الخوارج ولاحظ معي عائشة رضي الله عنها كانت تستطيع ان تجيب بجواب اخر فتقول مثلا لان الصلاة يشق قضاؤها بخلاف - 00:43:29

فلا يشق قضاؤه لكن هذا الجواب جواب عقلي او جواب نقلي جواب عقلي والجواب العقلي قد يحصل فيه نقاش فتركت ام المؤمنين رضي الله عنها الجواب العقلي الى الجواب النقلي ليكون اظهر في الحجة. فقالت كان يصيبنا ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر - 00:43:53

بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وهذا يا اخواني يدل على مسألة اصولية وهي ان القضاء يكون بامر جديد اذا تقرر هذا فنقول ان الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس لابد منها - 00:44:20

في جميع النهار فلو حصلت ردة او حصل جنون او حصل حيض او نفاس تمام؟ بطل الصوم ولو في اخر جزء من النهار والمراد هنا بقوله النفاس طبعا النفاس ولو - 00:44:43

ولو علقه اي ولو وضعت علقه وخرج دم فان هذا النفاس يبطل الصوم وقد ذكرت لكم في مناسبات كثيرة انه يترتب على خروج العلقه ثلاثة اشياء وجوب الغسل واحد ثبوت النفاس اثنين الفطر من الصوم. ثلاثة - 00:45:05

جيد ولذلك مما يفسد الصوم الولادة على المعتمد خلافا لما جرى عليه الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح المذهب. ثم هنا من باب يعني الفائدة مسألة هل نقول ان الحائض والنفساء - 00:45:30

وجب عليهما الصوم لكن لا يطالبان به بسبب وجود الحيض والنفاس او نقول ان الصوم لم يجب عليهما اصلا. فاهتم؟ السؤال واضح؟ يعني دخل رمضان والمرأة في حال حيض او نفاس هل نقول وجب عليها الصوم؟ لكنها لا تفعل الصوم لوجود العذر او نقول - 00:45:51

لم يجب عليها الصوم الا بعد انتهاء الحيض او النفاس فيجب هذه المسألة مسألة اصولية لا ينبنى عليها كبير فائدة في الفروع الفقهية الا ما يتعلق بالايمان والتعاليق بان قال رجل لزوجته مثلا اذا وجب عليك الصوم فانت طالق - 00:46:17

اذا وجب عليك الصوم فانت طالق فهل نقول ان الصوم يجب عليها اذا دخل رمضان وهي في حالة حيض؟ يجب عليها من اول يوم من رمضان او نقول ان الصوم انما يجب عليها اذا - 00:46:40

طهرت من الحيض واضح؟ هذا ينبنى على هذا الخلاف الاصولي او هذا الفرع الفقهي ينبنى على هذا الخلاف الاصولي اوجه عند الشافعية ان الصوم لا يجب على الحائض والنفساء لا يجب على الحائض والنفساء وبناء على ذلك فان الصورة السابقة المرأة لا يقع عليها الطلاق الا اذا - 00:46:57

طهرت من حيضها لانها اذا طهرت من حيضها وجب عليها الصوم والله اعلم وعدم صحة الصوم من الحائض والنفساء امر تعدي لا يعقل معناه كما قال امام الحرمين رحمه الله تعالى - 00:47:25

وان كان بعض الشافعية يقول ان عدم صحة الصوم من الحائض والنفساء هذا معقول المعنى. لان الصوم يضعف البدن وخروج الدم بالحيض والنفاس ايضا يضعف البدن. والشرع من مقاصده التي يحافظ عليها الحفاظ على صحة البدن - 00:47:45

وقوته وسلامته. اذا لا يجتمع على المرأة امران مضعفان. الصوم وخروج الدم فقالوا ان منع الحائض والنفساء من الصيام امر تعبدى عقل معناه لكن الالوجه انه امر عفوا انه امر معقول المعنى لكن الالوجه انه امر تعبدى لا يدرك معناه - [00:48:10](#)

ثم قال رحمه الله ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح لماذا لا يضر لبقاء اهلية الخطاب في النائم ثم قال والظاهر ان الالغاء لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره - [00:48:37](#)

الالغاء والسكر لهما نفس الحكم وظاهر اطلاق عبارة المتن بارك الله فيكم انه لو اغمي عليه لو اغمي عليه فانه لا يفطروا سواء تعدى او لم يتعدى اذا افاق لحظة - [00:48:56](#)

واما اذا استغرق الالغاء النهار فانه يفطر مطلقا سواء تعدى او لم يتعدى المتن لم يفرق بين سورة التعدي وصورة عدم التعدي وانما جعل المعتبر انه افاق لحظة او لم يفق لحظة - [00:49:18](#)

فالمغى عليه سواء كان متعديا باغمائه او لم يكن متعديا اذا افاق لحظة فان صومه يصح واذا لم يفق فان صومه لا يصح وهذا الذي هو ظاهر المتن هو معتمد العلامة الرملي رحمه الله تعالى - [00:49:38](#)

وهو الذي اشار اليه العلامة ابن رسلان رحمه الله في صفوة الزبد فقال وان يفق مغما عليه بعض يوم ولو لحبضة يصح منه صوم اما العلامة ابن حجر رحمه الله في الحقيقة اختلف اعتماده في هذه المسألة - [00:49:58](#)

ففي موضع من التحفة ولو تكتبون هذا حتى نفهم المسألة جيدا افضل في موضع من التحفة يقول علامة ابن حجر ان علة الافطار التعدي او تعميم النهار. انظر التعدي او تعميم النهار - [00:50:14](#)

التعدي او تعميم النهار وفي موضع يشير في موضع اخر من التحفة يشير ان علة الافطار التعدي ليس او التعدي وتعميم النهار وهذا ما جرى عليه في شرحي الارشاد في الامداد وفتح الجواد. ان علة الافطار التعدي - [00:50:33](#)

وتعميم النهار طب بناء على هذا يا اخواني بناء على هذا لو ان انسانا اغمي عليه او عفوا. لو ان انسان حصل له اغماء بتعدي وعم اغماءه النهار فعلى معتمد الرملي يفطر او لا يفطر - [00:50:58](#)

على معتمد الرملي مرة اخرى افهم الصورة. افهم الصورة. حصل له اغماء وعم النهار بتعد حصل له اغماء بتعد وعم النهار. يفطر او لا يفطر على معتمد رملي لا يقرب. لماذا؟ ليقفل - [00:51:21](#)

عم النهار يا شيخ عبد الرحمن اه اه اكتب الصورة الاولى هكذا الصورة الاولى حاصر له اغماء بتعدي وعم النهار يفطر او لا يفطر طيب جميل طيب وعلى معتمد العلامة ابن حجر في في الرأي الاول في الرأي الاول - [00:51:40](#)

يفطر او لا يفطر يفطر. يفطر لماذا يفطر يفترض اعمارنا ما بيحضر نعم. اع للسببين ايش قلنا الرأي الاول له؟ انه سواء حصل منه تعدي او حصل تعميم او شف او الان في هذه الصورة حصل الامر ان اذا يفطر جزما عنده. طيب وفي الصورة الثانية وفي الرأي الثاني عند ابن حجر يفطر او لا يفطر - [00:52:00](#)

يخطب اذا تعدى. اه طبعا وبتعدي يوسف انا اعيد السورة. قلت لك حصل له اغماء بتعدي وعم النهار يفطر نعم تعم النهار والتعب يفطر. اذا في هذه الصورة اذا حصل له اغماء بتعدي وعم النهار - [00:52:27](#)

يفطر على جميع الاراء صح اه. طيب اعطيكم صورة ثانية. اذا حصل له اغماء بلا تعدي وعم النهار عند الرمل على الرأي الثاني لا لا يفطر عند ابن اجر احسنت. طيب وعلى الرأي الاول - [00:52:47](#)

على الرأي الاول آ لا يفطر ايضا. ليش؟ ايش الرأي الاول؟ يفضل وجود لوجود التعميم في النهار صح؟ طيب. احسنت. وعلى رأي الرملي على على على الرأي الرملي لا يفطر اذا عملنا ارض - [00:53:16](#)

ايضا يفطر واضح؟ اه. احسنت. طيب الصورة الثالثة اذا حصل اغماء بتعد ولم يعم النهار على كلام الرملي. على الرأي الاول ابن حجر ايش الرأي الاول او يفطر يفطر. يفطر. ليش؟ لوجود احد الامرين التعدي موجود - [00:53:38](#)

صح ولا لا؟ طيب وعلى رايب الحجر الثاني لا يفطر على لا يفطر احسنت وعلى الرأي الرملي على الرأي الرملي. احسنت. ممتاز ممتاز. طيب اخر سورة اذا حصل اغماء بلا تعد - [00:54:08](#)

ولم يعم النهار لا يستتر على اي احد على اي احسنت لا لا يفطر على اي رأي من الاراء الثلاثة اتضح شيوخ ولا لا طيب ثم نقول نتمم
المسألة ويجوز - [00:54:27](#)

للشخص ان يشرب الدواء الذي يسبب الاغماء المستغرق ليلا او نهارا لحاجة لكن يجب عليه القضاء يعني مثلا شخص آآ يحتاج الى
اجراء عملية حصل له حادث او شيء او نحو ذلك فيحتاج الى اجراء عملية - [00:54:47](#)

فيحتاج الى شرب دواء يسبب له الاغماء يجوز له ان يشربه في الليل وفي النهار للحاجة يعني طبعا دواء سيسبب له الاغماء لكن
يجب عليه القضاء هل حكم المجنون كالمغمی عليه؟ لا - [00:55:11](#)

المغمی عليه بارك الله فيك يجب عليه القضاء لان الاغماء نوع مرض والمريض يجب عليه القضاء اما المجنون لا يجب عليه القضاء اصلا
لو جن لو جن ولو لحظة لا يجب عليه القضاء اصلا - [00:55:27](#)

بطل صومه ولا يجب عليه القضاء ولذلك خذ قاعدة يا استاذ سالم خذ قاعدة كل من افطر في رمضان لعذر او لغير عذر كل من افطر
في رمضان لعذر او لغير عذر يجب عليه القضاء الا ثلاثة - [00:55:46](#)

الكافر الاصلي لا يجب عليه القضاء. المجنون لا يجب عليه القضاء. الصبي لا يجب عليه القضاء غيرهم يجب عليه القضاء واضح
طيب ثم هذا هذه الشروط تتعلق بمن هذه الشروط تتعلق بمن - [00:56:05](#)

تتعلق بالصائم صح؟ ثم بعد ذلك تأتي شروط تتعلق الزمان فلا بد ان يكون الزمان قابلا للصوم. يصح فيه الصوم ولذلك قال الامام
النووي رحمه الله ولا يصح صوم العيد تمام؟ ولا ايام التشريق. لا يصح صوم العيد. سواء عيد الفطر او عيد الاضحى مطلقا -

[00:56:29](#)

ما معنى مطلقا؟ حتى وان وافق عادة له مثلا او كان عليه قضاء او نذر او كفارة لا يصح ولا ينعقد اصلا. تمام وكذلك لا يصح صوم ايام
التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر - [00:56:58](#)

لكن حصل خلاف في ايام التشريق في مسألة وهي اذا كان الشخص متمتعا والمتمتع اذا لم يجد الهدي يجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام
في الحج وان يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله - [00:57:16](#)

فهل يجوز له اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق او لا يجوز الجديد المعتمد انه لا يجوز الجديد المعتمد انه يحرم عليه ان
يصوم في ايام التشريق اذا كان متمتعا لا يجد الهدي - [00:57:36](#)

والقديم انه يجوز له ذلك وورد فيه حديث وهو مذهب الامام مالك. ورواية عن الامام احمد واختاره الامام النووي رحمه الله في
المجموع وفي روضة الطالبين فهو رأي قوي تمام - [00:57:58](#)

قال رحمه الله ولا يصح صوم العيد وایام التشريق ثم قال ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب هذا انا افضل ان نتركه للدرس القادم
لانها فقرة طويلة تتعلق بصوم يوم - [00:58:17](#)

نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الحمد لله رب العالمين - [00:58:35](#)